



Distr.: General  
14 September 2010  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان  
الدورة التاسعة والتسعون  
٢٠١٠-٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٠

## 报 告 文 件 关于个人申诉的报告

本报告收集了从第8届会议到第9届会议期间，即2010年3月8日至2010年3月26日，关于个人申诉的资料。

| الacamiroun   | الدولة الطرف                               |
|---|--|
| فيليپ أفسون نجارو، ٢٠٠٥/١٣٥٣  | القضية                                     |
| ٢٠٠٧ آذار/مارس ١٩   | تاريخ اعتماد الآراء                        |
| التعذيب الجسدي والنفسي؛ الاحتجاز التعسفي؛ حرية التعبير؛ حق الفرد في الأمان على شخصه؛ الحق في الرجوع - المادة ٧؛ الفقرتان ١ و ٢ من المادة ٩؛ الفقرة ٢ من المادة ١٩، مقتروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.  | المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة |
| ينبغي للدولة الطرف أن تكفل ما يلي: (أ) فتح إجراءات جنائية من أجل التعجيل بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن توقيف صاحب البلاغ وإساءة معاملته وإدانتهم؛ (ب) حماية صاحب البلاغ من التهديدات و/أو أعمال التخويف الصادرة عن أفراد في قوات الأمن؛ (ج) منح صاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك التعويض الكامل. | إجراء الانتصاف الموصى به                   |
| ٣ آذار/مارس ٢٠٠٧  | التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف            |
| ٢٠٠٩ كانون الأول/ديسمبر ١٦  | تاريخ رد الدولة الطرف                      |

## إفادة الدولة الطرف

تذكّر اللجنة بأنّ الدولة الطرف كانت قد أعلّمتها، في ١٦ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٩، بالترتيبات التي اتخذتها لتعويض صاحب البلاغ عما لحقه من أضرار، غير أنها لم تتمكن من الاتصال به رغم ما بذلته من جهد. ولم تقدّم الدولة الطرف أيّة تفاصيل أخرى.

## تعليقات صاحب البلاغ

تذكّر اللجنة أيضًا بأنّ صاحب البلاغ كان قد أعلّمها في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، أنّ الدولة الطرف لم تضع آراء اللجنة موضع التنفيذ الفعال. وعلى الرغم من المبادرة التي قامت بها اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والحربيات، لم يحصل صاحب البلاغ على أيّ جرّأ. وفي ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، التقى صاحب البلاغ بموظفة في وزارة الخارجية، وأرسل إليها بعد ذلك اقتراحاً يهدف إلى إيجاد حل لقضيته. وفي عام ٢٠٠٨، غادر صاحب البلاغ بلاده إلى الخارج خوفاً على سلامته، ومنح فيما بعد حق اللجوء السياسي في أحد البلدان الأوروبيّة. وظلّ، منذ وصوله إلى أوروبا، على اتصال بواسطة البريد الإلكتروني بنفس موظفة الوزارة، التي أبلغته في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أنه تم عقد "سلسلة" من الاجتماعات بين الوزارات للنظر في قضيته وأن آخر اجتماع أوصى "بوجوب أن تجتمع اللجنة في أقرب وقت ممكن بـ [صاحب البلاغ]"، أي في أيار/مايو [٢٠٠٩]. ويقول صاحب البلاغ إنه لا يعرف ما هي اللجنة التي أشار إليها الاجتماع، ولكنّه لم يكن موجوداً في البلد في ذلك الوقت، فإنه لم يكن بإمكانه أن يحضر الاجتماع. ويضيف بالقول إنه لم يتلق أي رد على طلبات التوضيح التي أرسلها. ويطلب صاحب البلاغ، في جملة أمور، تنظيم اجتماع مع المقرر المعين بمتابعة الآراء ومع مثلي الدولة الطرف لضمانته وضع هذه الآراء موضع التنفيذ بشكل عاجل وفعال.

وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدم صاحب البلاغ المعلومات الجديدة التالية. فهو يقول إنّه تلقى رسالة من وزارة العلاقات الخارجية في الدولة الطرف بتاريخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٠. وقد ورد في تلك الرسالة، التي تلقاها في البلد الأوروبي الذي منحه اللجوء، أنّ لجنة تتّألف من وزارة التخطيط العقاري واللامركزية ووزارة المالية ووزارة العلاقات الخارجية والمفوضيات العامة للشرطة، عقدت اجتماعاً في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩. وبعد المداولة، اقررت اللجنة "[على صاحب البلاغ] الحد الأقصى المتمثل في مبلغ مالي قدره ٣٠ مليون فرنك من الفرنكـات الأفريقيـة (نحو ٥٦ ٠٠٠ دولار من الولايات المتحدة) كتعويض عن جميع الأضرار التي لحقـته بغـية التوصل إلى تسوية نهـائية تـفضـي إلى غـلق ملفـ هذه القضية".

وبينما يرى صاحب البلاغ أنّ قرار منحه التعويض يشكّل مؤشـراً إيجـابـياً على رغبة الدولة الطرف في تسوية القضية، فإنه يعتبر أنّ مبلغ التعويض لا يرقـى إلى حـجم الأـضـارـ التي لـحـقـتهـ، لا سيـما أنه لا يزال يتـابـع عـلاـجاً طـبـياً وـيـعـاني من أـلمـ شـدـيدـ في الأـذـنـ الـيـسـرىـ وـمـنـ قـصـورـ سـمعـيـ حـادـ، إـضـافـةـ إـلـىـ آـلـامـ فيـ فـكـهـ الـأـيـسـرـ وـاضـطـرـابـاتـ فيـ الذـاـكـرـةـ وـنـوـمـ نـتـيـجـةـ إـجـهـادـ نـفـسـيـ لـاحـقـ لـلـصـدـمـةـ. وـهـذـهـ الـأـسـبـابـ، مـنـ بـيـنـ أـسـبـابـ أـخـرـىـ، يـذـكـرـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ بـأـنـ عـلـىـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ التـرـاماـ بـأـنـ تـمـنـحـهـ سـبـيلـ اـنـتـصـافـ فـعـالـاـ.ـ بـاـنـ فيـ ذـلـكـ التـعـوـيـضـ الـكـامـلـ عـنـ الـأـضـارـ الـيـتـيـ لـحـقـتـهـ. وـقـدـ أـطـلـعـتـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ فـعـالـاـ فيـ عـامـ ٢٠٠٨ـ عـلـىـ طـلـبـاتـ صـاحـبـ الـبـلـاغـ الـمـتـمـثـلـةـ فـيـماـ يـلـيـ:ـ أـنـ تـمـنـحـهـ الدـوـلـةـ الـطـرـفـ مـبـلـغـ ٥٠٠ـ مـلـيـونـ فـرنـكـاتـ الـأـفـرـيقـيـةـ

(أي ما يعادل ٩٣٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة) تعويضاً عما لحقه من أضرار عامة وخاصة جراء انتهاك حقوقه الإنسانية؛ أن تتكلف الدولة الطرف بتكاليف علاجه الطبي في الخارج؛ أن يُحال المسؤولون عن تلك الانتهاكات إلى القضاء ويعاقبوا وفق القانون؛ أن يتم التحقيق بسرعة في ما يتعرض له صاحب البلاغ من تهديدات على يد ضباط في الشرطة وقوات الأمن وأن يُحال المسؤولون عن تلك الأفعال إلى القضاء؛ وأن تضمن الدولة الطرف أمنه الشخصي.

ويؤكد صاحب البلاغ أنه لم يلاحظ أي إشارة واضحة على رغبة الدولة الطرف في بدء إجراءات جنائية من أجل فتح تحقيقات عاجلة ومقاضاة المسؤولين وإدانتهم، أو على رغبتها في حماية صاحب البلاغ من أعمال التهديد و/أو التخويف الصادرة عن أفراد في قوات الأمن. ويزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تتخذ أية إجراءات من أجل حمايته من أعمال التهديد و/أو التخويف الصادرة عن أفراد في قوات الأمن حتى بعد اعتماد آراء اللجنة في عام ٢٠٠٧. وعلى سبيل المثال، ففي الفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧ رفع صاحب البلاغ ما يزيد على ١٠ شكوى ضد أفراد في الشرطة عقب توفيقه واحتجازه تعسفاً وإساءة معاملته، وبعد تلقيه في مناسبات عدة تهديدات بالموت صادرة عن أفراد في قوات الأمن. وإثباتاً لصحة مزاعمه المتعلقة بتعرضه للاضطهاد، يذكر صاحب البلاغ أمثلة عديدة على ما تعرض له عام ٢٠٠٥ من انتهاكات لحقوقه الإنسانية، وهي انتهاكات كان صاحب البلاغ قد أبلغها إلى القضاء دون أن يفتح بشأنها أي تحقيق دون أن يطال المسؤولون عنها أي عقاب.

#### الإجراءات الإضافية المتخذة أو المطلوبة

أُحييلت تعليقات صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف في ٨ تم في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وقد تودد اللجنة انتظار رد الدولة الطرف قبل اتخاذ أي قرار بشأن هذه القضية.

تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

قرار اللجنة

| الدولة الطرف                               | القضية  | إسبانيا                      |
|--|---|------------------------------|
| المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة | تاريخ اعتماد الآراء   | ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤   |
| إجراء الانتصاف الموصى به                   | منح صاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. ويجب مراجعة قرار إدانة صاحب البلاغ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٤ من الحق في المراجعة القضائية - الفقرة ٥ من المادة ١٤ | ٢٠٠٢/١١٠١ ألايا كابريادا،    |
| التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف            | ٢٠٠٥ أيار/مايو  | لم يصل ردًّا من الدولة الطرف |
| تاريخ رد الدولة الطرف                      |   |                              |

### إفادة صاحب البلاغ

في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أحاط صاحب البلاغ اللجنة أن الدولة الطرف لم تتخذ أية إجراءات لمراجعة قرار سجنه لمدة ١٠ سنوات تمشياً مع توصية اللجنة. فالدولة الطرف لم تقم بتعديل قانونها الجنائي امثلاً للشروط الواردة في الفقرة ٥ من المادة ١٤. وبالتالي، فهو يطلب إلى اللجنة أن تحدث الدولة الطرف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٢ من العهد.

#### الإجراءات الإضافية المتخذة أو المطلوبة

**أُحيلت إفادة صاحب البلاغ إلى الدولة الطرف مشفوعةً** برسالة تذكير تطلب إلى الدولة الطرف أن **تُقدم تعليقاً** على آراء اللجنة.

تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

**قرار اللجنة المقترن**

### إسبانيا

### الدولة الطرف

**وليليامز لوكرافت، ٢٠٠٦/١٤٩٣**

**القضية**

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

تاريخ اعتماد الآراء

التمييز القائم على التنميط العنصري - المادة ٢٦ بالاقتران بالفقرة ٣ من المادة ٢

المسائل والانتهاكات التي خلصت إليها اللجنة

توفير سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك اعتذار علي

إجراء الانتصاف الموصى به

١ شباط/فبراير ٢٠١٠

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠

تاريخ رد الدولة الطرف

تعليقات الدولة الطرف

تذكير اللجنة بما ورد في إفادة الدولة الطرف من أنها اتخذت التدابير التالية وفقاً لآراء اللجنة:

أدرج نص الآراء في نشرة المعلومات التابعة لوزارة العدل المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وهذه النشرة هي نشرة عامة توزع على الجمهور ويمكن لأي شخص الاطلاع عليها.

وأرسلت الآراء إلى جميع المؤسسات والم هيئات القضائية الرئيسية المعنية، بما في ذلك المجلس العام للقضاء، والمحكمة الدستورية، والمحكمة العليا، ومكتب الادعاء العام، ووزارة الداخلية.

وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، التقى وزير الشؤون الخارجية وغيره من كبار المسؤولين في وزارته، بالسيدة لوكرافت وقدم إليها اعتذاره على الأفعال التي وقعت ضحيتها.

وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أرسل نائب وزير العدل رسالة إلى ممثلة السيدة لوكرافت موضحاً فيها سياسة الوزارة فيما يتعلق بتدريب موظفي الشرطة في مجال حقوق الإنسان.

وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، اجتمع نائب وزير الداخلية للشؤون الأمنية بالسيدة لو كرافت وقدم إليها اعتذاراً شفوياً وخطياً باليابنة عن الوزير. كما أوضح لها التدابير التي تتخذها الوزارة بغية ضمان عدم ارتكاب موظفي الشرطة أفعالاً تتعلق بالتمييز العنصري.

#### تعليقات صاحبة البلاغ

في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، علقت صاحبة البلاغ على إفادة الدولة الطرف. ونوهت بالإجراءات المحدودة التي اتخذتها الدولة الطرف في محاولة منها لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ، إلا أنها اعتبرت أن تلك الإجراءات غير كافية. وتقول صاحبة البلاغ في تعليقها إن على الدولة الطرف أن تتخذ الخطوات التالية.

(١) أن تعذر علينا وفق ما أوصت به اللجنة صراحةً. وتبين صاحبة البلاغ الفرق بين الاعتذار العلني والاعتذار المقدم خلف الأبواب المغلقة، وتقترح نشر رسالة اعتذار من وزير الداخلية، السيد روباكالبا، في الموقع الإلكتروني التابع للوزارة بعد القيام بتصريح علني في المحفل المناسب ونشر بيان صحفي من خلال الصحف وسائر وسائل الإعلام الجماهيري.

(٢) وتتقدم صاحبة البلاغ باقتراحات مفصلة عن الخطوات التي يمكن اتخاذها لمنع تكرار مثل تلك الأفعال، ومن بين تلك الخطوات إصدار تعليمات مفصلة تتعلق بإجراء التوقيف لأغراض التفتيش، وتوفير تدريب خاص لأفراد الشرطة ووضع معايير لعدم التمييز خلال عمليات التثبت من هوية المهاجرين. وكانت صاحبة البلاغ قد أثارت هذه المسائل في مناسبات عدة وتلقت ردوداً من وزارة الداخلية تتعلق ببرامج التدريب الجاري تنفيذها، ولكنها تعتبر أن تلك البرامج يغلب عليها الطابع العام.

(٣) ينبغي للدولة الطرف أن تنظر بجدية في إمكانية دفع تعويض لصاحب البلاغ كإجراء انتصاف مناسب يبيّن حرص السلطات على التصدي بصرامة لحالات التمييز العنصري. وفي رسالة موجهة إلى الدولة الطرف بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، طالبت صاحبة البلاغ بمبلغ ٣٠ ٠٠٠ يورو كتعويض عن الأضرار المعنوية والنفسية ومبلغ إضافي قدره ٣٠ ٠٠٠ يورو تعويضاً عن المصاريف القانونية التي تكبدتها صاحبة البلاغ في إطار الإجراءات القضائية أمام المحاكم الوطنية. وقد قوبل طلب التعويض المقدم من صاحبة البلاغ بالرفض بمحجة أن المحاكم الإسبانية لم تحكم لصالحها. لذلك، فإن صاحبة البلاغ تحت الدولة الطرف الآن على أن تنظر في سبل بديلة تكفل لها جبر الأضرار الواقعه عليها، كأن تقرر الدولة الطرف أن تدفع تعويضاً لصاحب البلاغ استناداً إلى سلطتها التقديرية.

أرسلت تعليقات صاحبة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

الإجراءات الإضافية المتخذة  
أو المطلوبة

تُقرر اللجنة أنه، بالنظر إلى التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف والمتمثلة في تقديم اعتذارات ونشر آراء اللجنة على نطاق واسع تنفيذاً لتوصيتها بتوفير ما يلزم من إجراءات الانتصاف، ترى اللجنة أنَّ من غير الضروري مواصلة النظر في هذه القضية بوجب إجراء المتابعة.

قرار اللجنة

| الدولة الطرف                              | باراغواي  |
|---|---|
| القضية                                    | أسينبي، ١٤٠٧/٢٠٠٥   |
| تاریخ اعتماد الآراء                       | ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩   |
| المسائل والاتهامات التي خلصت إليها اللجنة | حماية الأسرة، بما في ذلك الأطفال القصر، المادة ٢٣ والفقرة ١ من المادة ٢٤. |
| إجراء الاتصال الموصى به                   | توفير سبيل اتصاف فعال، بما في ذلك تسهيل الاتصال بين صاحب البلاع وبناته    |
| التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف           | ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩   |
| تاریخ رد الدولة الطرف                     | ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩   |
| تاریخ تعليقات صاحب البلاع                 | ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩   |
| تعليقات الدولة الطرف                      |   |

تُذكر اللجنة بأنه في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، أنكرت الدولة الطرف أن تكون قد انتهكت العهد. وأفادت بأن رفض الأوامر الدولية الثلاثة الصادرة من إسبانيا والتي تطالب بإعادة الأطفال إلى والدهم تم وفقاً للأحكام القانونية في باراغواي التي تتمثل لأحكام القانون الدولي. وكان القرار دائماً هو أن البنات ينبغي أن يبقين في باراغواي مع أمهن. ونظراً إلى الحالة المعقّدة التي يواجهها المهاجرون غير القانونيين في أوروبا، بما في ذلك رفض منح السيدة ميندوثا تأشيرة دخول إلى إسبانيا، فإن سلطات باراغواي ترى أن من المنطقي أن تظل البنات في باراغواي.

وتقول الدولة الطرف إن البنات ولدن في أسينبيون، ويحملن الجنسية الباراغواية وقضين معظم حياتهن في باراغواي. ومن هذا المنظور، فإن نقلهن إلى إسبانيا يعني اجتنابهن من بيئتهن الطبيعية. وفيما يتصل بالإجراءات القضائية الجارية في إسبانيا ضد السيدة ميندوثا بسبب فرارها من البلد، لم تُمنح ضمانات بشأن اتباع الطرق القانونية الواجبة.

وفيما يتعلق بلاحظات اللجنة بشأن إمكانية الاتصال بالبنات، تفيد الدولة الطرف بأن السيد أسينبي لم يقدم، حتى الآن، شكوى بمحاجبة النظام القضائي في باراغواي، وهو أمر كان سيشكل السبيل القانوني الوحيد الذي يتبع إمكانية الاتصال المباشر بيناته. ولذلك، يُستنتج أن سبل الاتصال القانونية لم تستنفذ. وإن مزاعم صاحب البلاع المتعلقة بظروف الفقر التي تعيش في ظلها البنات ينبغي أن تفهم في سياق تاريخ باراغواي ومكانتها في المنطقة. فمقارنة مستويات العيش بين إسبانيا وباراغواي هي مقارنة غير عادلة. ولا يمكن للأوضاع الاقتصادية أن تشكل عقبة أمامبقاء البنات في الدولة الطرف. وتقول الدولة الطرف إنه صدر أمر بإلقاء القبض على السيد أسينبي لأنه لم يدفع إعالة/نفقة لبناته. والبنات ملتحقات حالياً بالمدارس. وبعد أن أجرى باحثون اجتماعيون ملحوظون تقييمات متعددة لحالة البنات، خلصوا إلى أن البنات يعشن في أحوال جيدة وقد أُعربن عن رغبتهن في البقاء مع والدتهن، على النحو الذي ثبّته عدة وثائق مرفقة.

## تعليقات صاحب البلاغ

تُذَكِّر اللجنَة أَيْضًا أنَّ صاحبَ الْبَلَاغ يُفْنِدَ المُعْلَمَاتَ المُقدَّمةَ مِنَ الدُّولَةِ الْطَّرْفِ رَدًّا عَلَى آرَاءِ اللجنَةِ. وينفي صحة الادعاء القائل إنه تم رفض منح زوجته السابقة تأشيرة دخول إلى إسبانيا ورخصة للإقامة فيها. فلنكُونَا زوجته كان يحق لها أن تعيش في إسبانيا بصورة قانونية. ومع ذلك، فإنَّما لعدم اهتمامها بالموضوع لم تقم مطلقاً بملء الوثائق الضرورية للحصول على مثل هذه الرخصة، وإنْ كان ذلك مجرد إجراء شكلي.

فقد رفضت زوجته السابقة، على الدوام، المشاركة في أية إجراءات تتعلق بالطلاق وبحضانة الأطفال في إسبانيا. كما أنها رفضت الامتثال للقرار الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ عن أحد القضاة في باراغواي الذي أمرها بأن تقضي البنات بعض الوقت مع والدهن. وفضلاً عن ذلك، مثل صاحبَ الْبَلَاغ وزوجته السابقة، في عام ٢٠٠٢، أمام القاضي ج. أوغستو سالديفار بغية الاتفاق على ترتيبات الزيارات. واقتصرَ صاحبُ الْبَلَاغ تقديم الدعم المادي الضروري لبناته بشكل عيني والسماح له بالاتصال بهن بشكل منتظم. ومع ذلك، رفضت زوجته السابقة هذا الاقتراح.

وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أنَّ صاحبَ الْبَلَاغ تلقى من المحكمة أمراً بالحضور أمام أحد قضاة باراغواي نتيجة للدعوى التي أقامتها زوجته السابقة ضده لأنَّه لم يدفع مبالغ النفقة/الإعالة، يدعى صاحبُ الْبَلَاغ أنه لم يتلق مطلقاً أي إبلاغ وأنَّه لم ترسل أية رسائل في هذا الصدد إلى منزله في إسبانيا الذي يقطن فيه بصورة دائمة.

وقد دأبت سلطات باراغواي على رفض تنفيذ قرارات المحاكم الإسبانية فيما يتعلق بحضانة الأطفال. وفيما يتعلق بموضوع النفقة الذي أثاره رد الدولة الطرف، فإنَّ قرار الطلاق لا يجبر صاحبَ الْبَلَاغ على دفع أي نفقة نظراً إلى أنه حصل على حضانة بناته. وعلى الرغم من ذلك، فإنه يرسل إليهن بصورة منتظمة المال والرزم عن طريق أسرة زوجته السابقة أو السفارة الإسبانية في باراغواي. وتدفع القنصلية الإسبانية رسوم الرعاية الطبية والمدارس لأنَّ الفتيات يحملن الجنسية الإسبانية ويختضعن لنظام الضمان الاجتماعي الإسباني.

## التعليقات الإضافية للدولة الطرف

في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠، قدَّمت الدولة الطرف معلومات محدَّنة جديدة إلى اللجنَة عقب مذكرة شفووية من اللجنَة (انظر تقرير الدورة الثامنة والتسعين) تطلب فيها إلى الدولة الطرف الرد على المسألة التالية "بما أنَّ الدولة الطرف تدعي أنَّ تشريعاتها تتيح لصاحبَ الْبَلَاغ إمكانية التمتع بحقوق الزiarة، فإنَّ اللجنَة تطلب إلى الدولة الطرف أنْ تزوَّدَها بمعلومات مفصَّلة عن سُبُل الانتصاف المتاحة التي يمكن لصاحبَ الْبَلَاغ ممارستها بموجب تلك التشريعات".

وفيما يتعلق بواجب منح صاحبَ الْبَلَاغ سُبُل الانتصاف فعالة تمهِّنه من رؤية بناته، تؤكِّد الدولة الطرف من جديد أنَّ لا شيء يمنع صاحبَ الْبَلَاغ من استئناف السُّبُل القانونية المتاحة في قضية من هذا النوع. وتزعم الدولة الطرف أنَّ بطء الإجراءات في قضية صاحبَ الْبَلَاغ يُعزى إلى عدم رغبته في متابعة الإجراءات. ونظراً إلى أنَّ صاحبَ الْبَلَاغ لم يتخذ أي إجراء (خلال فترة تزيد على ستة أشهر، ومع العلم أنَّ المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات القانونية هي التي تطبق في مثل هذه الحالات)، فقد انقضت المهلة

القانونية المحددة لمنابع الدعوى التي قام بها صاحب البلاغ. ثم تلخص الدولة الطرف الإجراءات التي قام بها صاحب البلاغ في باراغواي (انظر قرار اللجنة) وتأكد من جديد أن عدم اتخاذ أية قرارات بشأن القضايا التي أثارها السيد أسينسي يعزى إلى تفاسره على مدى مختلف مراحل الإجراءات. ومنذ صدور حكم المحكمة العليا رقم ١٢٠ الذي يؤكّد القرار القضائي بعدم إسناد الحضانة إلى السيد أسينسي، لم تتلقّ الدولة الطرف أي إشعار بإجراءات قانونية أو دعاوى أو طعون جديدة.

وتكرر الدولة الطرف تأكيد اقتراحها بوضع ترتيب يمكن صاحب البلاغ من الوصول إلى بناته. فالتشريع الوطني (المادة ٩٥ من القانون ٢٠٠١/١٦٨٠) ينص على اتخاذ ترتيبات قانونية بهدف إعمال حق الطفل في رؤية أفراد أسرته المنفصلين عنه والبقاء على اتصال بهم. وبناءً عليه، تقترح الدولة الطرف ما يلي:

- (١) أن تؤدي دور الوسيط بين الطرفين وفقاً لما تنص عليه التشريعات الوطنية. بالفعل، يمكن للطرفين الاستعانة مجاناً بخدمات مكتب الوسيط التابع للجهاز القضائي بغية تسوية خلافهما.
- (٢) يمكن أن يُحال أي اتفاق يحصل بين الطرفين إلى قاضي الأطفال بغية إقراره. وتشير الدولة الطرف إلى أن اتصالات أولية قد أقيمت مع محامي السيدة ميندوثا الذي كلف بعرض الاقتراح على منوبته.
- (٣) إذا تعذر على أحد الطرفين حضور جلسات الوساطة، يمكن على الرغم من ذلك أن يطلب السيد أسينسي بدء إجراءات جديدة ينوبه فيها شخص يختاره من بين أفراد قضائية باراغواي في مدريد أو برشلونة، وهو ما من شأنه أن يغطيه من السفر إلى باراغواي.
- (٤) تلاحظ الدولة الطرف أيضاً أنه بإمكان صاحب البلاغ أن يمارس كافة سبل الانتصاف القانوني المتاحة له، ولا سيما فيما يتعلق بحق الزيارة (المادة ٩٥) وإبطال القرار المتعلقة بإسناد حق الحضانة (المواد ٧٠ إلى ٨١).

وتقديم الدولة الطرف التوضيحات التالية بخصوص موقعها من مسائل عده:

- (١) تؤكد الدولة الطرف أنها ملتزمة بالتصدي لالاتهامات التي حدّتها اللجنة فيما يتصل بالمادتين ٢٣ و ٢٤، وتلاحظ مع ذلك أن محامي السيد أسينسي غير راغب في التوصل إلى حل تويفي يمكن المشكك في رؤية بناته في إطار نظام قانوني محدد.
- (٢) وفيما يتعلق بالدعوى التي رفعها صاحب البلاغ ضد السيدة ميندوثا في إسبانيا بحجة عدم إحضار قصر، تلاحظ الدولة الطرف أن إسبانيا تقدمت بطلب من أجل تسليم السيدة ميندوثا. وفي هذا الصدد أصدرت المحكمة العليا في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ حكمًا يقضي برفض الطلب لأنه "لا يستوفي شرط" ازدواجية الجرم<sup>(١)</sup>. موجب كل من القانون الإسباني والقانون الباراغواياني، وعملاً بأحكام اتفاقية تسليم المجرمين [المبرمة بين البلدين].

---

(١) للاستجابة لطلب التسليم، يجب أن يكون الفعل المزعوم من فئة الأفعال التي يُعاقب عليها قانون كلا البلدين. وتأكد الدولة الطرف أن الأفعال المنسوبة إلى السيدة ميندوثا بموجب قانون باراغواي لا يوجد ما يقابلها في القانون الإسباني.

وحتى أحكام قوانين باراغواي التي يمكن أن تسمح بالنظر في الطلب المقدم من إسبانيا غير مقبولة<sup>(٢)</sup> باعتبار أن السيدة ميندوثا هي أم البنات وتتمتع بحق الحضانة.

(٣) وبخصوص المزاعم المتعلقة بالحضانة، تؤكد الدولة الطرف أن قراراً قضائياً صدر في هذا الشأن وأن على المشتكى أن يفهم أن اللجنة لا تشكل درجة تقاضٍ رابعة وليس متخصصة بمراجعة الواقع والأدلة.

وفيما يتعلق بطلب التعويض، ترفض الدولة الطرف الامتثال لطلبات صاحب البلاغ لعدم وجود أي إشارة إلى تعويض مالي في قرار اللجنة.

وتؤكد الدولة الطرف التزامها بتعزيز التوعية بأهمية الامتثال لقرارات اللجنة في إطار ما تنظمه المحكمة العليا من حلقات عمل لصالح القضاة المقبولين.

#### الإجراءات الإضافية المنفذة أو المطلوبة

أُحييلت آخر إفادة وردت من الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ للتعليق عليها. وقد تود اللجنة عدم اتخاذ أي قرار بشأن هذه القضيةريشما تردها تعليقات صاحب البلاغ.  
تعتبر اللجنة الحوار مستمراً.

قرار اللجنة

## أوكرانيا

## الدولة الطرف

أ. علييف، ١٩٩٧/٧٨١

القضية

٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣

تاريخ اعتماد الآراء

محكمة غير منصفة، والحرمان من الحق في التمثيل القانوني -  
الفقرتان ١ و٣(د) من المادة ١٤

المسائل والانتهاكات التي خلصت  
إليها اللجنة

بما أن صاحب البلاغ لم يمثله محامٌ حسب الأصول المرعية خلال الأشهر الأولى من اعتقاله وفي أثناء جزء من محاكمته، مع أنه تعرض لخطر الحكم عليه بالإعدام، وجَبَ النظر في إمكانية إطلاق سراحه مبكراً.

إجراء الانتصاف الموصى به

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

التاريخ المحدد لرد الدولة الطرف

٢٠٠٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤

تاريخ رد الدولة الطرف

(٢) يوجد في باراغواي قانون ينص على معاقبة أي شخص يرفض تسليم الأبناء إلى أحد الوالدين المتمتع بحق الحضانة. وبما أن السيدة ميندوثا هي أم الأطفال وهي التي تمارس حق الحضانة بموجب قانون الدولة الطرف، لا يمكن في هذه القضية الاستجابة لطلبات صاحب البلاغ لانتفاء شرط "ازدواجية الجُرم".

## تعليقات الدولة الطرف

تُذكر اللجنة بأن الدولة الطرف أكدت في إفادتها أن المدعي العام قد نظر في قضية السيد علييف وخلص إلى أن قرار إدانته الصادر في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ والحكم عليه بالإعدام لا تشوههما شائبة. وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، أقرت المحكمة العليا قرار الإدانة والحكم بالإعدام. كما اعتبر أن ادعاء صاحب البلاغ أنه حُرم من حقه في الاستعانة بمحامٍ لمدة خمسة أشهر خلال التحقيق هو ادعاء لا أساس له من الصحة. فقد استجوبَ عقب توقيفه في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ بحضور محاميه. وأُجري التحقيق الجنائي بحضور محاميه الذي شارك في جميع أطوار القضية، بما في ذلك طور المحاكمة. وبعد صدور قرار الإدانة، رفع السيد علييف ومحامييه استئنافاً أمام المحكمة العليا. وتزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ قد عُلِمَ بتاريخ جلسة المحكمة العليا ولكنَّه لم يحضر أمام المحكمة لأسباب مجهولة. وتشير أيضاً إلى أن المستندات التي يتضمنها ملف القضية تُفند ادعاءات السيد علييف بتعرضه لـ "وسائل تحقيق غير قانونية" أو بوقوع اتهامات لقانون الإجراءات الجنائية. ولا يوجد في ملف القضية أي دليل يدل على خلاف ذلك، فضلاً عن أن السيد علييف لم يرفع آنذاك أي شكوى من هذا القبيل. ولم يدع السيد علييف أن الشرطة أحيرته على الإدلاء باعتراف سوياً في طور الاستئناف. وقد صدر عفو عن الحكم عليهم بعقوبة الإعدام، فخففت العقوبة المحكوم بها على السيد علييف من حكم بالإعدام إلى السجن المؤبد. وفي ظل هذه الظروف، ترى الدولة الطرف أنه لا يوجد أية عناصر تُبرّر إعادة النظر في النتائج التي خلصت إليها الم هيئات القضائية المختصة.

## تعليقات صاحب البلاغ

في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، ردّ صاحب البلاغ على إفادة الدولة الطرف. وأكد من جديد المعلومات التي كان قد قدمها قبل نظر اللجنة في قضيته، بما في ذلك عرض مفصل للواقع المتصلة بقضيته وللتتفاوضات التي تكشف عنها رواية الدولة الطرف لتلك الواقع. وفيما يتعلق بالتتابعة، يؤكّد صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لم تفعل شيئاً من أجل وضع آراء اللجنة موضع التنفيذ وأنه لا يزال قابعاً في السجن.

## الإجراءات الإضافية المتخذة أو المطلوبة

قد تطلب اللجنة إلى المقرر الخاص أن يربّ اجتماعاً مع الدولة الطرف.

**قرار اللجنة**  
تُعرّر اللجنة، في ضوء العناية التي أولتها الدولة الطرف بقضية صاحب البلاغ وفقاً لما أوصت به اللجنة وبالنظر إلى طول المدة المنقضية منذ اعتماد الآراء، أن من غير الضروري موافقة النظر في هذه القضية بموجب إجراء التتابعة.

[اعتمَدَ بالإسبانية والإنجليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي.  
 وسيصدر لاحقاً أيضاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي المقدم من اللجنة  
إلى الجمعية العامة.]